جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات الإدارية

السداسي الثاني

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي : 2022/2021

المحاضرة الرابعة

نتناول في هاته المحاضرة محكمة التنازع و تشكيلتها و مهامها باعتبارها لبنة هامة في ازدواجية القضاء

محكمة التنازع

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء، حيث تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي . ونظرا لصعوبة وضع معيار دقيق للفصل بين مجالات اختصاص كل من القضاءين اقتضى الواقع العملي قيام إشكالات التنازع القضائي بينهما ولحل هذه الإشكالات تم إنشاء محكمة للتنازع و نظرا لحداثة هذه الهيئة وأهميتها ارتأينا أن نتناولها بالبحث والدراسة.

تنازع الإختصاص وجهة حسم إشكالاته

إن التنظيم القضائي يقتضي ضبط قواعد إختصاص كل هيئة قضائية ، كما يقتضي الأمر إنشاء آليات تهتم بمسائل تنازع الإختصاص وتوكل لها مهمة حلها

ومن المعلوم أن فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي لا يكفي لإستكمال الإزدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة بين القضائين تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإختصاص والتي تطرأ بين جهتي القضاء الإدارية والعادية ، فتبني نظام إزدواجية القضاء يفرض توزيع الإختصاص القضائي بين جهتي القضاء وتحديد ما يرجع لهاته ولتلك ، فقد يحدث أن تقع الكثير من المنازعات ويُطرح معه إشكال معرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا مما يستدعي ضرورة تدخل جهة مؤهلة مختصة يعود لها الفصل لفض هذا النزاع

وإن تنـازع الإختصـاص يعتبـر ظـاهرة طبيعيـة فـي ظـل العمـل بالإزدواجيـة القضـائية وعليـه فـإن الجزائـر واستكمالا منهـا للبنـاء القضـائي المستحدث بموجـب دستور 1996 أوكلـت هـذا الـدور لجهـة قضـائية أعلـن عـن ميلادهـا دستورياهي محكمـة التنـازع ، بموجـب المـادة 152 وهـي مؤسسـة قضـائية دستورية ، أسـند إليها مهمة ذات طـابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حـالات تنازع الاختصـاص التي قد تحدث ين كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا.

النظام القانوني لمحكمة النزاع وخصائصها

1 / الإطار القانوني لمحكمة التنازع

أ / **الدستور** : أعلن المؤسس الدستوري عن إنشاء محكمـة التنـازع بموجـب دستور 1996 من خـلال نـص المـادتين 152و 153 ، حيـث أقـر صـراحة مـن خـلال المـادة 3/152 علـى مـا يلـي : (تؤسس محكمـة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة) . ونص المادة 153 منـه التـي أحالـت مسـألة تنظـيم محكمـة التنـازع و تحديـد عملهـا واختصاصـها إلـى قـانون عضـوي والمتمثل فـي القـانون العضـوي 03/98 المؤرخ فـي 1998/6/3 فنصـت علـى (يحـدد قـانون عضـوي تنظـيم المحكمـة العليـا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى)

فالمادة 152 تعد بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنـازع، إذ أن المشرع الدستوري كـرس فيهـا الضـمانة الأساسية لحسن سـير النظـام القضـائي المـزدوج بتأسيسه لمحكمة التنازع وأوكل لها اختصاص تحكيمي مفصل ، وهو الفصـل فـي حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة

أما المادة 153 فنصت على أن القالب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي، إلا أن العبارة التي جاءت بعد ذلك والتي تنص على "واختصاصاتهم الأخرى"، من شأنها إثارة عدة تساؤلات قانونية .

ب / **القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في: 1998/06/03**

يعتبر القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها شهادة ميلاد محكمة التنازع ويضم هذا القانون على 35 مادة منها 34 مادة تنظيمية ، وهذا يدل على شدة اقتضاب هذا القانون وهو عدد لا يعكس مكانة محكمة التنازع ودورها وهو ما انعكس على مضمونه إذ لا تكفي هاته المواد لتحديد أنواع نزاعات الإختصاص وخصوصيات أنواع النزاعات من حيث الإجراءات أو النتائج المترتبة عنها

وهي تشمل النظام القانوني العام لمحكمة التنازع والتي تستند إليها في القيام باختصاصاتها المذكورة في متضمن تأشيرات القانون العضوي 98-03 باعتبارها المصدر القانوني، وهي:

1/ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 وهو النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 125 من دستور 1996

2/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/4/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع

3/ القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

1 / الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

بمراجعة واستقراء النصوص القانونية السالفة والخاصة بالنظام القانوني لمحكمة التنازع نجد أنها تتمتع بجملة من المميزات ومن أهمها:

– أنها تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية ، وليست مؤسسة إدارية ، وأنها لا تتبع إلى أي من القضائين العلادي أو الإداري إنما تستقل بذاتها كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضائين

– أن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي يقتصر على الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي و تعود خصوصية التحكيمية التي تنطبع بها محكمة التنازع إلى تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج وإلى أنماط عملها وسيرها .

– تعتبر قرارات محكمة التنازع نهائية وغير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين .

وتستقل محكمة التنازع كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضاءين في حدود قواعد الإختصاص بقرارات ملزمة وتعود هاته الخصوصية إلى تشكيلته المعروفة بالتوازن المرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج ونمط عملها وسيرها

تتشكل محكمة التنازع سبعة من 07 قضاة من بينهم رئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد و كاتب ضبط رئيسي وهي التشكيلة التي تعرضت لها المواد من: 05 إلى: 10 من القانون العضوي 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع

يعين رئيس المحكمة لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وبنفس الإجراءات بعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة.

وفكرة التناوب تعتبر فكرة جيدة ومن شأنها أن تدعم التمثيل المتساوي ويكرس التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء وينعكس إيجابا على أداء المحكمة وعلى نوعية قراراتها

غير أن التمثيل المتساوي ليس بالضرورة أن مفهومه البحث عن التوازن باعتبار أن الرئيس المباشر لأعمالها سيعين من إحدى الجهتين ومن غير المعقول تبعيته لهما معا كما أن تعزيز دور محكمة التنازع لا يكمن فقط في مبدأ التمثيل المتساوي بل ذلك محقق بالضمانات والضوابط التي كرسها المشرع

كما تنص المادة من القانون العضوي رقم 03/98 بأنه توضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع مجموعة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها وذلك تحت إشراف وزير العدل

<u>قواعد سير محكمة التنازع</u>

تم الحديث عن قواعد سير محكمة التنازع من خلال المواد 12 و13 و 14 من القانون العضوي 98-03

فمحكمة التنازع تباشر عملها عن طريق المداولة و لصحتها يجب أن تكون مشكلة من 05 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، إلا أن المشرع لم يبين

مصدر انتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وهذا ما يعيبه الكثير من رجال القانون على المشرع وهو ما يتنافى ومبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء

وتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يشرف على ضبط الجلسة ، وتكون الجلسة علنية تفتتح بتلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس وهذا خلال ستة 06 أشهر من تاريخ تسجيلها

وقد أحالت المادتان 13 و14 من القانون العضوي إلى الأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه و هو الذي يحدد كيفيات عملها بما في ذلك استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفيات إعداد التقارير.

<u>اختصاصات محكمة التنازع</u>

نصت المادة 4/152 من الدستور على أنه :(تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة)

وجسدت المادة 3 من القانون العضوي 03/98 نفس الفكرة لكنها وسعت حالات تنازع الإختصاص بين الجهات ، فلم تقتصرها على مجلس الدولة ، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة فنصت على أنه (تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام

القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون)

وعليه يقتصر دور محكمة التنازع على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى إلا في حالة ما إذا كان النظر في موضوع الدعوى ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

فدور محكمة التنازع دور تحكيمي ، إذ بقرارها الملزم للجهتين تحدد الجهة القضائية المختصة ويدعم بالتالي فكرة الإزدواجية من خلال الدقة في إعمال قواعد الإختصاص

ونطلع حاليا على حالات التنازع .

أ / **التنازع الإيجابي :**

عرفته المادة 16 من القانون العضوي 03/98 على أنه (يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع)

يتضح لنا من خلال المادة أننا نكون بصدد تنازع إيجابي في حالة ما إذا قضت جهتان قضائيتان (عادية وإدارية) باختصاصها في نزاع رفع أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع

فحسب نص المادة 16 نكون بصدد تنازع إيجابي متى توفرت الشروط الآتية :

1 / أن تقضي جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصها في نزاع رفع إليهما من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه

2 / أن يكون موضوع هذا النزاع واحدا أو ما يُعرف بوحدة التنازع المطروح أمام جهتي القضاء ، ما يقتضي معه وحدة الأشخاص والموضوع والسبب ، وهو ماقضته محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008/7/13 حيث جاء فيه

(حيث أنه وفي قضية الحال طلب المرحوم (ح ص م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ج ي) يشغل بصفة غير قانونية جزءا من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده ، في حين رفع السيد (ج ي) دعوى على بلدية واد السمار امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 2279/2004 المؤرخ في 2004/9/15 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن بيع قطعة أرض لصالحه واقعة بالمنطقة الصناعية لواد السمار ، وأن النزاعين بل وحتى الطرفين مختلفان بداهة في الدعويين وأنه يتعين بالتالي التصريح بألا وجود لتنازع الإختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/6/3)

فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري مقرر لحماية قواعد توزيع الإختصاص بين النظامين القضائيين الإداري و العادي ، وهو ليس مقررا لصالح الإدارة ولا يخرج عن كونه تنازع بين جهتين قضائيتين وليس بين الإدارة وجهة

قضائية مدنية كما هو الحال في فرنسا ، وبالتالي فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو لسلطة إدارية

ب / **التنازع السلبي :**

تعتبر حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي كما أن إجراءاتها تظهر أكثر بساطة ، فوفقا للمادة 16 من ق.ع. 98-03 نكون أمام تنازع اختصاص سلبي في حالة القضاء المزدوج من طرف جهات القضاء الإداري والعادي، بعدم اختصاصيهما في نفس الدعوى موضوعا وأطرافا على أساس أن التنظيم القضائي الآخر هو المختص نوعيا، ومن ثمة نستخلص شروطه والمتمثلة في:

1- إصدار كل جهة من القضائين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر ، أي أن يكون كل من إعلان عدم الإختصاص مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر هو صاحب الإختصاص

2- أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات ، بمعنى أن ينصب عدم الإختصاص على نفس النزاع ويتحقق هذا إذا كان النزاع المثار امام جهتي القضاء قائما بين نفس الخصوم ، بذات الصفة ونفس الوقائع

وهو أكثر وضوحا من الحالة السابقة، مهمته حماية المتقاضين من خطر إنكار العدالة ، ومما تجدر ملاحظته أن محكمة التنازع لا تحدد الجهة المختصة بحكم مباشر ولكنها تحقق ذلك حين تصدر حكما بنقض أحد الحكمين المطعون فيهما لما قضى به من عدم الإختصاص و هنا على المحكمة التي تقرر نقض

حكمها الصادر بعدم الإختصاص أن تلتزم حكم محكمة التنازع وتعاود نظر الدعوى من جديد

ج- <u>حالة تناقض أحكام نهائية:</u>

تم استحداث هذا النوع من التنازع بموجب القانون 1932/4/20 و هذا نتيجة لقضية مشهورة تعرف بقضية(**Rosai روزاي**) والتي صدر عقبها قانون 1932/04/20 الذي نظمها، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش ، وكان من نتائج الإصطدام أن جُرح السيد روزاي فتقدم مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته أمام القضاء المدني فرفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، فرجع أمام المحكمة الإدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الأضرار تعود لسائق السيارة الخاصة ، فنتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين مختلفتين عادية وإدارية ، ومما زاد الأمر تعقيدا أن السيد روزاي لجأ إلى محكمة التنازع التي قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المقدم منه باعتبار أن التنازع لم يكن سلبيا ولا إيجابيا ، فقام السيد روزاي بحملة إعلامية مكثفة تمخض عنها تدخل المشرع بقانون 1932/4/20 وبمقتضاه تدخلت محكمة التنازع لتفصل في قضية روزاي بحكم 1933/5/8

و يُقصد من صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد ، وقد نصت عليه المادة 2/17 من ق.ع. 98-03 التي نصت على مايلي: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

وعليه تتحقيق هذه الحالة بتوافر الشروط التالية :

– صدور قرارين نهائيين عن جهتين قضائيتين غير تابعتين لنفس النظام القضائي

– أن يكون القراران القضائيان نهائيين أي غير قابلين لأي شكل من اشكال الطعن العادية وغير العادية

– إتحاد الموضوع المفصول فيه من قبل القرارين القضائيين . ورغم أهمية هذا الشرط لقيام المنازعة إلا أن سكوت المشرع الجزائري عنه وعدم ذكره بأن المطلوب لتوافر حالة التنازع بهذا الوصف هو إشتراك الحكمين المتعارضين في الموضوع بصرف النظر عن الأطراف والسبب تسبب في تناقض واضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها حالات تعارض حكمين نهائيين

– أن يتناقض القراران فيما قضيا به بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة لإستحالة تطبيقهما معا ، باعتبار أن مفهوم إنكار العدالة غير محدد بصفة دقيقة و محكمة التنازع في هذا الإطار كامل السلطة لتقدير ومعاينة مدى توافرها . ومحكمة التنازع مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائية غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.

وقد قضت محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008/1/6 في قضية

ش ر ضد المديرية العامة للغابات حيث جاء في منطوقها ما يلي : (حيث أن الطاعن يتمسك بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/4/2 تحت رقم 248878 ألغى الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الشراقة ومجلس قضاء البليدة وفصل نهائيا بعدم توفر صفة التقاضي لدى وزير الفلاحة

حيث أن هذا الوجه أثير أمام مجلس الدولة وهذا الأخير أوضح عن صواب بـأن وزارة الفلاحـة تقاضـت طبقـا لمقتضـيات المـادة 188 مـن المرسـوم رقـم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23

حيث أن النزاع قائم بين وزارة الفلاحة ممثلة في المديرية العامة للغابات وبين الطـاعن الـذي يشـغل سكنا وظيفيـا واقعـا داخـل الحـي الغـابي بزرالـدة الموضـوع تحت تصرفه بقرار مؤرخ في 1987/11/14

وأن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ..... وأن الجهات القضـائية التابعـة للقضـاء العـادي غير المختصـة للفصـل فـي النـزاع وأنـه تتعين المعاينـة بـأن هنـاك تنازعـا فـي الإختصـاص والتصـريح باختصـاص الجهـة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وإبطال الأحكام القضائية الصادرة في الجهات القضـائية التابعـة للقضـاء العـادي والقـول بـأن قـرار مجلـس الدولـة الصـادر فـي 2005/10/4 تحت رقم 23807 طبق القانون تطبيقا صحيحا)

د- <u>التنازع على أساس الإحالة:</u>

نصـت عليـه المـادة 18 مـن ق.ع. 98-03 بمـا يلـي: (إذا لاحـظ القاضـي المخطر في خصومه أن جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلـى تنـاقض فـي أحكـام قضـائية لنظـامين مختلفين، يتعين عليـه إحالة ملف قضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلـى محكمـة التنـازع للفصـل فـي موضـوع الاختصـاص، وفـي هـذه الحالـة تتوقـف كـل الإجـراءات إلـى غايـة صدور قرار محكمة التنازع .

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر لحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار)

ومنه فطابع هذه الحالة وقائي يهدف إلى إيجاد حل قضائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية عن كلا القضاءين .

ونكون بصدد هذا التنازع في حالة صدور حكم عن جهة قضائية عادية أو إدارية يقضي باختصاصها أو عدم اختصاصها في نزاع معين ويرفع ذات النزاع أمام قاضي ثان ويلاحظ أن قراره سوف يؤدي إلى حالة تناقض في الأحكام ، هنا أوجبت المادة 18 من ق.ع. 98-03 على القاضي الثاني إصدار قرار مسبب غير قابل للطعن بإحالة القضية أمام محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ويقوم كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بملف القضية في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة والذي من آثاره أيضا توقف كل الإجراءات سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري الخاصة بالقضية المحالة لغاية صدور قرار محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل فيها.

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

حدد المشرع بمقتضى المادة 1/17 إلى 21 من القانون العضوي رقم 03/98، أن الدعوى تُرفع أمام محكمة التنازع بإحدى طريقتين ، عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالة ، أو من طرف المعنيين (المتقاضين) .

وقد نصت المادة 1/17 من ق.ع. 03/98 على ما يلي : (يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم

الـذي يصـبح فيـه القـرار الأخيـر غيـر قابـل لأي طعـن أمـام الجهـات القضـائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي) .

وعليـه يجـب أن يكـون محـل الـدعوى المرفوعـة أمـام محكمـة التنـازع حكمـان نهائيان غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن امام الجهات القضائية ، كما يجب احترام آجال قبول الدعوى والمحددة بشهرين يبدأ حسابهما من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا وغير قابل لأي طعن

ومن ثمة فالمتقاضي لا يستطيع الدفاع عن حقوقه إذا فاتته الآجال باعتبارها من النظام العام

أما بقية الإجراءات فتتمثل في ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتعفى الدولة من هذا الشرط .(هذا في حالة تنازع الإختصاص أو تناقض الأحكام)

إلا أن عبارة (غير قابل لأي طعن) مبهمة وتحتمل عدة تأويلات ، فهل يُقصد بها أن يكون القرار قد صدر من أعلى هيئة قضائية على مستوى الهرمين القضائيين الإداري والعادي . وفي ذلك تعقيد للإجراءات باعتبار أن المتقاضي سينتظر وصول القضية إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا ليتمكن من رفع دعواه ، أي أن تكون القرارات قد انقضى أجل استئنافها ونقضها